المسؤولية الجزائية عن انتهاك حق نزيل المؤسسات الإصلاحية العراقية في المعاملة الإنسانية

(دراسة تحليلة مقارنة للمسؤولية الجزائية عن انتهاك حق النزيل وعدم التعذيب)

احمد مازن إبراهيم

قسم القانون، فاكلتي العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة كويه، اقليم كوردستان، العراق

المستخلص

يتناول هذا البحث مدى وفاء السلطات التنفيذية والقضائية في العراق بالتزاماتها تجاه حماية حقوق نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وذلك في إطار التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتتركز مساعي البحث حول ثلاثة أبعاد رئيسية، وهي كفالة المعاملة الإنسانية للنزيل، ومنع التعذيب بجميع صوره، وتأمين الخدمات الصحية والنفسية اللازمة. وتنطلق الدراسة من فرضية أساسية مفادها أن القوانين العراقية، رغم اشتمالها على نصوص واضحة تجرم أي انتهاك لهذه الحقوق، إلا أن الإشكال يبقى كامناً في جانب التطبيق، مما يحول دون تفعيل آليات المساءلة. وفي سبيل معالجة ذلك، استُخدم منهج تحليلي مقارن، يتكامل مع المنهجين الوصفي والاستقرائي، بغية تفكيك النصوص القانونية وتحديد مرتكزات المسؤولية الجزائية ودواعي قيامها. وقد أظهرت الدراسة وجود فجوة كبيرة بين الأحكام القانونية والواقع الميداني داخل السجون، إذ لا تزال التقارير تشير إلى ممارسات تنم عن سوء معاملة وإهمال طبي ونفسي، فضلاً عن ضعف الإجراءات الرقابية على المستويين القضائي والإداري. كما تبين أن غياب العقوبات الرادعة، وعدم تطابق بعض النصوص الوطنية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كاتفاقية مناهضة التعذيب وقواعد مانديلا، كان له دور بارز في استدامة حالة الإفلات من العقاب. وبناء على هذه المعطيات، يخلص البحث إلى مجموعة من المقترحات التي تتوزع بين الإصلاح التشريعي، وتطوير الأداء القضائي، وتحسين البيئة المؤسسية، مع التركيز على دعم الاستقلالية الرقابية، وتبسيط إجراءات التظلم، وإعداد الكوادر العاملة في السجون تدريبياً، بما يكفل صيانة حقوق النزلاء فعلياً ويعزز الثقة في المنظومة الجنائية العراقية.

مفاتيح الكلمات: المسؤولية الجنائية، النزيل، رقابة، حقوق الإنسان، انتهاك.

١. المقدمة

الحمد الله حمداً كثيراً عدد كلماته في كتابه الكريم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. وبعدُ تنقسم مقدمة هذا البحث الى عدة فقرات، وكما يأتي:
يعد حق النزيل في المؤسسات الإصلاحية من الموضوعات المهمة في الدراسات القانونية، إذ تعكس مدى التزام الدولة بمبادئ العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، وتكتسب هذه الحقوق أهمية خاصة في ضوء المعايير الدولية والتشريعات الوطنية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين العقوبة كوسيلة للردع وبين الإصلاح وإعادة التأهيل، وتُعد المعاملة الإنسانية للنزلاء في المؤسسات الإصلاحية العراقية مبدأً أساسيًا يعكس مدى احترام الدولة لحقوق الإنسان والتزاماتها القانونية، سواء على الصعيد الدستوري أو وفقًا للمعايير الدولية، ومع ذلك تواجه هذه الحقوق عدة تحديات تتعلق بالانتهاكات التي قد يتعرض لها النزلاء، سواء من قبل إدارة السجون أو الجهات المشرفة على تنفيذ العقوبات.

١. ١ أهمية البحث :

تتجلى أهمية البحث من عدة جوانب لعل أولها أن حماية حق النزيل وضمان المعاملة الإنسانية للمحكوم عليهم كمعيار أساسي لمدى كفاية النظام القانوني العراقي لحماية حقوق الإنسان، كذلك من حيث التوافق مع المعايير الدولية؛ إذ يطرح البحث دراسة مدى مواءمة التشريعات العراقية مع الاتفاقيات الدولية، مثل قواعد (نيلسون مانديلا) واتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، كذلك تحقيق العدالة الجزائية من حيث تسليط الضوء على آليات محاسبة المسؤولين عن انتهاك حقوق النزلاء، سواء من موظفي السجون أو

البريد الإلكتروني للمؤلف : ahmed.mazin@koyauniversity.org
حقوق الطبع والنشر © 2026 احمد مازن إبراهيم. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.٠

مجلة جامعة كويه للعلوم الانسانية والاجتماعية .المجلد 9، العدد 2 (2026) .
أُستلم البحث في 11 آب 2025؛ قُبل في 7 تشرين الأول 2025
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 5 آب 2026

الجهات الإدارية، فضلاً عن إصلاح النظام العقابي العراقي، كون البحث سيطرح المساهمة في تطوير التشريعات المتعلقة بالمؤسسات الإصلاحية وتحسين أوضاع النزلاء.

١. ٢ مشكلة البحث :

تتجلى مشكلة البحث في عدة جوانب ندرجها بشكل نقاط:

١. النصوص القانونية التي تضمن للنزيل حقوقه في المعاملة الإنسانية من حيث عدم التطبيق السليم لها، فهناك مسافات واسعة بينها وبين الواقع التطبيقي داخل المؤسسات الإصلاحية العراقية، حيث تشير التقارير إلى وجود حالات تعذيب وسوء معاملة وإهمال صحي ونفسي للنزلاء وهذا يعكس قصورًا في تنفيذ القوانين المتعلقة بحماية النزلاء ويطرح تساؤلات حول مدى فعالية آليات المساءلة والمحاسبة.

٢. سوء المعاملة الجسدية او النفسية، الاكتظاظ وعدم احترام الكرامة الإنسانية في الإنسانية

٣. غياب الرقابة القضائية والإدارية أي ضعف آليات الرقابة والمساءلة على المؤسسات الإصلاحية، مما يؤدي إلى استمرار بعض الانتهاكات دون رادع قانوني حقيقي.

٤. اضافة الى غياب أو عدم فاعلية العقوبات الجزائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات، حيث لا يتم تفعيل النصوص القانونية بالشكل المطلوب لضمان ردع المسؤولين عن إساءة معاملة النزلاء، فضلاً عن التعارض بين التشريعات العراقية والمعايير الدولية.

٥. بعض الممارسات التي تحدث داخل السجون قد تتنافى مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومن هذه القواعد (قواعد نيلسون مانديلا واتفاقية مناهضة التعذيب).

٦. كذلك عدم وجود برامج كافية لإعادة تأهيل وتدريب كوادر السجون على التعامل مع النزلاء بطريقة حماية كرامتهم وحقوقهم الأساسية.

١. ٣ فرضية البحث:

تتمحور فرضية البحث حول مدى توافر النصوص القانونية الواضحة في القانون العراقي التي تجرّم انتهاك حق النزيل في المعاملة الإنسانية لاسيما أن القصور واضح في التطبيق والرقابة، فضلاً عن ضعف آليات المساءلة القانونية، الذي أدى إلى استمرار بعض الانتهاكات داخل المؤسسات الاصلاحية، الأمر الذي يستلزم تحديث التشريعات المنظمة للموضوع بما يتماشى مع التطورات الدولية ليساهم في معالجة الانتهاكات اللاإنسانية في معاملة النزلاء، وتفعيل الرقابة الحقيقية على تنفيذها.

١. ٤ أهداف البحث:

تحقيق جملة أهداف أولها التعرف على وضع النزلاء وما يتمتع به من ضمانات وحقوقه القانونية وعلى النحو الاتي:

١. تحليل الإطار القانوني لحماية حق النزيل في المعاملة الإنسانية في العراق.

٢. بيان الإطار العام للمسؤولية الجزائية عن الانتهاكات التي يتعرض لها النزلاء داخل المؤسسات الإصلاحية.

٣. دراسة معمقة لأساس المسؤولية الجزائية عن الانتهاكات التي يتعرض لها النزلاء داخل المؤسسات الإصلاحية.

٤. تحليل ومناقشة أسباب المسؤولية الجزائية عن الانتهاكات التي يتعرض لها النزيل داخل المؤسسات الإصلاحية.

٥. اقتراح حلول تشريعية وقضائية لتعزيز المساءلة والحد من الانتهاكات.

١. ٥ صعوبات البحث:

١. قلة الدراسات القانونية المتخصصة في موضوع البحث.

٢. عدم توافر بيانات دقيقة حول حجم الانتهاكات بسبب ضعف الشفافية في المؤسسات الإصلاحية.

٣. الحساسية الأمنية والقانونية للموضوع، مما يجعل بعض الجهات الرسمية غير متعاونة في تقديم المعلومات.

٤. غياب تقارير دورية دقيقة عن تطبيق القوانين المتعلقة بحماية النزلاء.

١. ٦ منهجية البحث:

سنعمد في دراسة البحث على منهجية علمية متعددة الأبعاد لضمان الإحاطة الشاملة بالموضوع من مختلف جوانبه النظرية والعملية، لذلك ارتأينا أن تكون المنهجية منهجية مركبة تتداخل فيها عدة مناهج بحثية تكمل بعضها بعضًا وتغني النتائج المتحصلة لعل اولها المنهج التحليلي الذي يُعد الركيزة الأساسية لدراسة أي نص قانوني إذ من خلاله يحلل النصوص الدستورية والقوانين العراقية النافذة ذات الصلة بحقوق النزلاء بغية التحقق من مدى كفايتها في توفير الحماية اللازمة لهم، كذلك المنهج المقارن الذي يُسهم في إغناء البحث من خلال مقارنة موقف المشرع العراقي بمواقف المشرعين في قوانين أخرى، كما نعمد على المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف المفاهيم والمعاني المرتبطة بالموضوع بدقة وموضوعية، فضلا عن ذلك المنهج الاستقرائي الذي يُعد أداة أساسية للكشف عن حقيقة التطبيق العملي لتلك النصوص والاستدلال بها للكشف عن الفجوات الموجودة بين النصوص المكتوبة والواقع المعيش.

١. ٧ خطة البحث:

سنبحث الموضوع من خلال تقسيمه على مبحثين، سيكون الأول في مفهوم النزيل، وحقه في المعاملة الإنسانية، والذي سيكون على مطلبين، الأول: في تعرف النزيل، والثاني: حق النزيل في المعاملة الإنسانية وعدم التعدي. أما المبحث الثاني، فسيكون في مقومات المسؤولية الجزائية عن انتهاك حق النزيل بالمعاملة الإنسانية، وسيكون أيضاً في مطلبين، الأول: في الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن انتهاك حق النزيل بالمعاملة الإنسانية، بينما المطلب الثاني سيكون في سبب المسؤولية الجزائية عن انتهاك حق النزيل بالمعاملة الإنسانية. ثم نختم البحث بخلاصة ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات.

٢. فهوم النزيل وحقه بالمعاملة الإنسانية:

يُعدّ النزيل أحد الفئات المحرومة من الحرية وفقاً لإجراءات قانونية محددة. ويتميز وضع النزيل عن غيره من المحرومين من الحرية بكونه يخضع لسلطة المؤسسة العقابية التي تُشرف على تنفيذ العقوبة أو الإصلاح وإعادة التأهيل، كما أن مفهوم النزيل يرتبط بمفاهيم أخرى، مثل "المودع، المحتجز، الموقوف، المعتقل"، ولكن لكل منها خصائص قانونية تختلف بحسب سبب الاحتجاز وطبيعته، ولعل أقربها للنزيل هو المودع طبقاً للقانون العراقي. ورغم فقدانه لحريته يبقى النزيل متمتعاً بحقوقه الأساسية خاصةً الحق في المعاملة الإنسانية وحظر التعذيب، وهي حقوق تكرسها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية لضمان كرامة الأفراد حتى أثناء تنفيذ العقوبة. وإن البحث في ذلك يتطلب بيان مفهوم النزيل وحقه في المعاملة الإنسانية. عليه نتناول تعريف النزيل في مطلب أول، ثم نناقش حقه في المعاملة الإنسانية في مطلب ثانٍ.

١.٢ تعريف النزيل:

مصطلح "النزيل" له دلالات متعددة في اللغة العربية والاستعمالات القانونية، إذ تطور معناه عبر الزمن واكتسب أبعاداً اصطلاحية مختلفة وفقاً للسياقات التي استخدم فيها، وسنسعى إلى بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي للنزيل، مع مقارنته بالمصطلحات القريبة منه، مثل السجين، المحبوس، وذلك من خلال تحليل دلالاته اللغوية والقانونية، فضلاً عن استقصاء مدى ارتباط هذا المصطلح بالمفاهيم الإصلاحية، وإبراز الفروق الجوهرية التي تحكم استعماله في مختلف الحقول المعرفية.

وعلى المستوى اللغوي اشتق مصطلح النزيل من الجذر (نزل)، والذي يدل على الحلول والإقامة في مكان معين. ففي معاجم اللغة نجد أن النزيل من ينزل بمكانٍ ما، سواء كان ضيفًا أو مقيماً إقامة مؤقتة (منظور، لسان العرب، ١٩٩٠) أو من يقيم في دار أو فندق أو غيره من أماكن السكن المؤقتة، ومن أُلزم بالإقامة في مكان معين، سواء باختياره أو قسراً (آبادي، ٢٠٠٨)، كما ورد في بعض المعاجم اللغوية أن النزيل قد يحمل معنى الشخص الذي يسكن بيتاً غير بيته أو يقيم في مأوى أو دار ضيافة (المصري، ٢٠١١). وفي الاستعمال القديم كانت هذه الكلمة تدل أيضًا على الفرد الذي ينزل في معسكر أو دار ضيافة لدى القبائل، مما يشير إلى مرونة دلالتها وتوسع معناها بحسب السياق الاجتماعي.

يتضح من التعريف اللغوي أن كلمة نزيل لا تقتصر على معنى واحد فقط بل تشمل كل من أقام في مكان ما بشكل مؤقت أو دائم، سواء بإرادته أو بغير إرادته، وقد ساعد هذا المفهوم العام على تطور المصطلح ليشمل مدلولات أكثر تخصصاً في المجالات القانونية والمؤسسية.

التعريف الاصطلاحي للنزيل: يأخذ مصطلح النزيل بعداً اصطلاحياً يختلف باختلاف السياقات التي يُستخدم فيها، ففي السياق الاجتماعي يستخدم النزيل للإشارة إلى الضيف الذي ينزل في فندق أو منزل (علي، ٢٠٢٤)، في السياق الصحي قد يُطلق على المرضى الذين يقيمون في المستشفيات لفترات طويلة، في السياق العسكري يشير أحياناً إلى الأفراد الذين يتم إيواؤهم في معسكرات تدريبية مؤقتة (شكور، ٢٠٢١).

أما في المجال القانوني، فإن النزيل يُعرف بأنه (الشخص الذي يودع بالإقامة في مؤسسة إصلاحية نتيجة حكم قضائي)، ويتميز المصطلح هنا بأنه يحمل دلالة تأهيلية حيث إن النزيل في المؤسسات الإصلاحية قد يخضع لبرامج إعادة تأهيل تهدف إلى دمجه في المجتمع بعد انتهاء فترة عقوبته (حسين، ٢٠١٤)، ومن ثم إن المعنى الاصطلاحي للنزيل في المجال القانوني يتخذ بعداً خاصاً يرتبط بإلزام الفرد بالإقامة داخل مؤسسة إصلاحية أو عقابية بعد صدور حكم قضائي نهائي. وقد سعى الفقهاء إلى توضيح هذا المفهوم لتخفيف الوصمة الاجتماعية المرتبطة به وتحديد حقوق وواجبات النزلاء داخل المؤسسات.

ولم يحدد المشرع العراقي تعريفاً دقيقاً للنزيل في القوانين الجنائية، لكن يمكن استخلاص مفهومه من النصوص التشريعية ذات الصلة، وأبرزها، قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لعام ٢٠١٨، ولم يشر إلى تعريف النزيل صراحة كما فعل القانون السابق (قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١)، بل اكتفى بالإشارة الى أهداف القانون في م٣ / ٢ و٣ و٤ منه (العراقي، رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨)، والتي يستشف منها أن مصطلح النزيل تشمل المحكوم عليه أو الموقوف، أما قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١ فإنه عرّف النزيل بأنه (كل شخص صدر بحقه حكم بات بعقوبة سالبة للحرية وأودع إحدى المؤسسات الإصلاحية لتنفيذ الحكم). أيضاً قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ نظّم طبيعة العقوبات السالبة للحرية والتي تشكل الأساس القانوني لاحتجاز النزلاء، كذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، الذي يتناول إجراءات التوقيف والحبس الاحتياطي والحكم الجزائي ثم تنفيذ الحكم ثم الافراج الشرطي وغيرها، فهو يتعامل مع كافة فئات النزلاء سواء صدر بحقهم أحكام نهائية أو قبل ذلك. وبموجب هذه التشريعات يصنف النزلاء إلى نزلاء محكومين وهم الأفراد الذين صدرت ضدهم أحكام قطعية بالسجن أو الحبس، ونزلاء موقوفين وهم الذين يتم احتجازهم على ذمة التحقيق أو المحاكمة، ونزلاء مؤهلين للإفراج المشروط الذين تتوافر فيهم شروط التخفيف والإفراج المبكر وفقا للضوابط القانونية.

وعلى المستوى الفقهي نوقش مفهوم النزيل من زوايا متعددة، إذ عدّه رأي من الفقه بأنه (شخص فاقد لحريته وفقاً لقرار قضائي ملزم، بهدف تنفيذ العقوبة أو تحقيق غايات التأهيل والإصلاح) (علي د.، ٢٠٠٩)، ويرى الاتجاه الفقهي الحديث أن مفهوم النزيل لا ينبغي أن يكون مقتصراً على كونه مجرد محكوم عليه، بل يجب أن يشمل الجانب الحقوقي للنزيل، كحقه في المعاملة الإنسانية وعدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، والجانب التأهيلي، الذي يعكس فلسفة العقوبة الحديثة القائمة على الإصلاح وإعادة الإدماج في المجتمع (وداعي، ٢٠١٠).

وبخصوص مفهوم النزيل في القانون المصري، فقد تناول قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ مفهوم النزيل بأنه (كل شخص يحجز أو يعتقل أو يتحفظ عليه مودع في أحد السجون تنفيذاً لحكم قضائي أو إجراء احترازي قانوني أو أمر صادر عن الجهات المختصة وفقاً للقانون) (المصري ق.، ١٩٥٦). أما القانون الفرنسي، فيميل الى بيان مفهوم النزيل بمفردة مصطلحات المحبوس (détenu) والمسجون" (prisonnier) (n°, 2009).

ورأينا يختلف مصطلح النزيل عن السجين والمحبوس من حيث أن السجين يُستخدم غالباً للدلالة على الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لفترة طويلة، وهو مصطلح مرتبط بالسجن كعقوبة جنائية. أما المحبوس فهو من يقضي عقوبة الحبس والتي تكون أقل من عقوبة السجن من حيث المدة أو الشدة، وعادة ما تكون في قضايا الجنح، ومن ثم فإن مصطلح النزيل أوسع؛ إذ يشمل كل من يقيم في مؤسسة إصلاحية، سواء كان سجيناً أو موقوفاً، لذلك تميل التشريعات الحديثة إلى استخدام مصطلح النزيل في الأنظمة الإصلاحية بهدف تقليل الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالسجن.

لما تقدم استبان لنا أن مصطلح النزيل أكثر شمولية من المصطلحات الأخرى كونه يتسع ليشمل كل من يقيم في مكان معين سواء كان بإرادته أو نتيجة حكم قضائي، وفي السياق القانوني يستخدم للدلالة على الأشخاص الموجودين في المؤسسات الإصلاحية، مما يميزه عن مفاهيم مثل المسجون والمحبوس، لذا فإن الاختلافات الدقيقة بين هذه المصطلحات ضرورية لفهم الاستخدامات المختلفة لها في التشريعات القانونية واللغوية، ومن الضروري أن تستمر الدراسات القانونية واللغوية في استكشاف التغيرات الدلالية لهذه المصطلحات بهدف تحقيق وضوح أكبر في استخدامها، وتطوير السياسات الإصلاحية التي تراعي الأبعاد الحقوقية والاجتماعية للنزلاء داخل المؤسسات الإصلاحية.

٢.٢ حق النزيل في المعاملة الإنسانية وعدم التعذيب:

يُعد حق النزيل في المعاملة الإنسانية وعدم التعذيب من المبادئ الأساسية التي كرستها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية بهدف ضمان كرامة الإنسان حتى في ظل تقييد حريته، فحرمان الفرد من حريته لا يعني سلبه حقوقه الأساسية بل يظل متمتعاً بحقوقه غير القابلة للانتقاص، وعلى رأسها الحق في المعاملة الكريمة وحظر التعذيب، لذلك فإن للمعاملة الإنسانية وعدم تعذيب النزيل الدور الكبير في إصلاحه وتأهيله (ممنا، ٢٠٠٩).

وتعرف المعاملة الإنسانية بأنها توفير بيئة تحترم كرامة النزيل، وتضمن له حقوقه الأساسية، مثل الغذاء والرعاية الصحية والتواصل مع العالم الخارجي، إضافة إلى حمايته

من أي معاملة قاسية أو مهينة. وتشمل هذه المعاملة عدم التمييز بين النزلاء وتقديم الرعاية الصحية الجيدة وضمان نظافة أماكن الاحتجاز، والسماح بالتواصل مع أفراد الأسرة والمستشارين القانونيين (العبيدي، ٢٠١٥).

وللمعاملة الإنسانية أساسها القانوني والحقوقي، إذ تمثل المعاملة الإنسانية للنزلاء جزءاً من حقوق الإنسان الأساسية، وهي تؤثر في تأهيل النزيل وإعادة دمجه في المجتمع، وترتبط بمبدأ العقوبة الإصلاحية وليس العقوبة الانتقامية (الانسان، ٢٠١٩)، وتجد هذه المعاملة أساسها في القانون الدولي والقوانين الوطنية، فعلى المستوى الدولي تكرّس القواعد القانونية الدولية مجموعة من الضمانات تمثل الأساس الذي يكفل للنزلاء المعاملة الإنسانية، وأبرزها:

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨): يؤكد في مادته (٥) على عدم جواز إخضاع أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة.
٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦): يحظر في مادته (١٠) أي معاملة تنتهك كرامة المحرومين من حريتهم، ويلزم الدول بتوفير معاملة تحفظ إنسانيتهم.
٣. اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٤): تُجرّم جميع أشكال التعذيب وتلزم الدول باتخاذ تدابير لمنعه ومعاقبة مرتكبيه.
٤. قواعد نيلسون مانديلا (٢٠١٥): تُحدد هذه القواعد الحد الأدنى من المعايير لمعاملة النزلاء، بما يشمل احترام الكرامة الإنسانية، وتوفير الاحتياجات الأساسية، وضمان التفاعل الإنساني بين النزلاء والعاملين في المؤسسات الإصلاحية.

أما الأساس القانوني للمعاملة الإنسانية في القانون الوطني، فقد ضمنت التشريعات الوطنية حق النزيل في المعاملة الإنسانية، ومن أبرز القوانين ذات الصلة في العراق:

١. الدستور العراقي ٢٠٠٥: المادة (٣٧/ج) تحظر جميع أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية، والمادة (١٢/١٩) تؤكد بطلان أي اعتراف يُنتزع تحت التعذيب.
٢. قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨: يهدف إلى إعادة تأهيل النزلاء وتوفير ظروف احتجاز تحترم كرامتهم.
٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١: المادة (١٢٧) تمنع استخدام وسائل الإكراه البدني أو النفسي خلال التحقيق.

ومن أبرز انتهاكات المعاملة الإنسانية هو التعذيب، إذ يعد أخطرها، لذا هو محظور بشكل مطلق في القوانين الوطنية والدولية، وعرف عدة تعريفات على المستوى الدولي والوطني، فعلى المستوى الدولي نجد اتفاقية مناهضة التعذيب ١٩٨٤ وفقًا للمادة ١ من الاتفاقية جرّمت التعذيب، وعلى مستوى القانون الجنائي الدولي لاسيما المادة ٧/ ٢/ هـ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ ينص على أن التعذيب هو إلحاق ألم شديد أو معاناة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص محتجز أو خاضع لسيطرة شخص آخر، ولكنه لا يشمل الألم أو المعاناة الناشئة فقط عن عقوبات قانونية أو الملازمة لها أو التي تُوقع وفقاً لها. وذهبت المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠ إلى أنه لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. ووفقاً للقواعد في القانون الدولي نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، حيث بينت المادة ٥ من الإعلان أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب وللمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦؛ فقد تناولت المادة ٧ منه هذا الحق، ونصت أيضاً على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب وللمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر (عبدالكريم، ٢٠١٩).

وعلى المستوى الوطني نجد في القانون العراقي المادة ٣٧/ج من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نصت على أنه (يحظر جميع أشكال التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية)، والمادة ٣٣٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ جرّمت التعذيب الذي يمارسه الموظفون العموميون أو المكلفون بخدمة عامة ضد الأفراد بقصد الحصول على اعترافات (العراقي ق.، المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩). أما في القانون الفرنسي، فنجد المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تُلزم أي دولة أوربية (من ضمنها فرنسا) بحظر التعذيب بشكل مطلق، كذلك المادة ٢٢٢-١ من القانون الجنائي الفرنسي لعام ١٩٩٤ تُجرّم أي فعل تعذيب يمارسه مسؤول رسمي، كذلك القانون رقم ٢٠٠٠-٥١٦ لعام ٢٠٠٩ المتعلق بحقوق السجناء يفرض رقابة صارمة على ظروف الاحتجاز لضمان المعاملة الإنسانية(Crétenot, 2015) . وإلى ذلك ذهب القانون المصري، إذ نجد المادة ٥٥ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ أوجبت التعامل الإنساني مع النزلاء (المصري ا.، ٢٠١٤)، والمادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصري تُجرّم التعذيب الذي يمارسه الموظفون العموميون (عبدالله، ، المجلد ١٩، ع٤٩، ٢٠١٧).

مما تقدم بان لنا أن التعذيب محظور بشكل مطلق في جميع القوانين الوطنية والدولية، ولا يمكن تبريره تحت أي ظرف، ويمتلك النزيل حتى في حالة إدانته بجرائم جسيمة، حقًا غير قابل للانتقاص في الحماية من التعذيب وسوء المعاملة، ويجب على الدول توفير ضمانات قانونية فعالة لمنع وقوع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه.

٣. مقوّمات المسؤولية الجزائية عن انتهاك حق النزيل بالمعاملة الإنسانية:

تعد المسؤولية الجزائية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي، وهي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمدى إدراك الفرد لما يقوم به وحرية إرادته في التصرف، فمن المبادئ الأساسية في التجريم والعقاب أن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر الإدراك الكافي لدى الجاني وحرية اختياره للفعل، إذ يعبر عن الأساس الذي بموجبه يُسأل الفرد عن أفعاله الجزائية، ويمثل أحد المفاهيم المحورية في تحديد مدى خضوع الشخص للعقاب القانوني (الشاوي، ٢٠١٥). وظهرت عدة نظريات حاولت تقديم تفسير منطقي لهذه المسؤولية وفقًا لأسس فلسفية وقانونية مختلفة، وإن توافر الادراك والإرادة في مرتكب جريمة تعذيب النزلاء لا يكفيان للمساءلة الجزائية، إذا ما لم يرتكب الشخص السلوك المجرم قانوناً، أي لابد من تحقق سبب المسؤولية الجزائية المتمثل بجريمة تعذيب النزلاء، وسنناقش أساس المسؤولية الجزائية عن جريمة تعذيب النزلاء وسببها في المطلبين الآتيين.

٣. ١ أساس المسؤولية الجزائية عن انتهاك حق النزيل بالمعاملة الإنسانية:

تعني المسؤولية الجزائية تَحَمُّل الفرد تبعات فعله الإجرامي نتيجة توافر الأهلية الجنائية لديه، أي الإدراك والتمييز والقدرة على الاختيار، ويتحقق ذلك عبر عنصرين:- الأول: الإدراك والتمييز، وهو قدرة الفاعل على استيعاب ماهية فعله وآثاره القانونية. والثاني: حرية الاختيار من حيث إمكانية الفاعل لاتخاذ قراره دون إكراه أو ضغط خارجي يمنعه من التصرف بحرية (الحيدري، ٢٠١٠). وفي التشريع العراقي بيّن قانون العقوبات أن المسؤولية الجزائية تقوم على الأهلية الجنائية للفاعل، والتي تتطلب الوعي والإرادة الحرة، كما تناول المشرّع حالات انعدام المسؤولية بسبب فقدان الإدراك أو الإكراه في المواد المتعلقة بالأهلية الجنائية أو الدفاع الشرعي أو الضرورة (العراقي ق.، ١٩٦٩).

أما الإدراك كشرط للمسؤولية الجزائية عن المعاملة غير الإنسانية في أي صورة منها ولاسيما جريمة التعذيب، فهو قدرة الشخص على فهم طبيعة فعله وتمييز الخير من الشر

Original Article |DOI: https://doi.org/10.14500/kujhss.v9n2y2026.pp354-362

والإحاطة بالعواقب القانونية المترتبة عليه (ثروت، ٢٠١٢). وفي جريمة المعاملة غير الإنسانية لاسيما التعذيب، يتعين أن يكون الجاني مدركًا أن ما يقوم به هو فعل تعذيب محظور قانونًا، وأن أفعاله تسبب ضررًا جسديًا أو نفسيًا للنزيل أو المودع، وأن القانون يعاقب على هذه الجريمة بعقوبات جسيمة.

وعن أثر فقدان الإدراك على المسؤولية في القانون العراقي نقول بأن قانون العقوبات العراقي قد حدد حالات فقدان الإدراك التي ترفع المسؤولية الجزائية، ومنها الجنون أو العاهة العقلية، وذلك في المادة ٦٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، حيث تتضمن أن الجاني إذا كان فاقد الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة فلا يسأل جزائيًا، كما تطرقت المادة نفسها حالة السكر غير الاختياري، بحيث إذا كان الفاعل في حالة فقدان الإدراك بسبب مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسرًا أو على غير علم منه بها؛ فقد تنتفي مسؤوليته. والخطأ في الإدراك، فيما لو كان الجاني يعتقد أنه يمارس سلطته القانونية دون تعذيب؛ فقد يؤدي ذلك إلى تخفيف مسؤوليته، لكن ذلك يخضع لتقدير القاضي. وذات الامر في القانون المصري؛ إذ اعتبر الإدراك شرطًا للمسؤولية (السعيد، ١٩٦٢)، ونص في المادة ٦٢ من قانون العقوبات العراقي على أن المسؤولية تنتفي عن فاقدي العقل. وكذلك القانون الفرنسي أقرّ بعدم مسؤولية الشخص الذي يكون في حالة فقدان إدراك تام وقت ارتكاب الجريمة((Duroy, (2020) ، وفقًا للمادة ١٢٢-١ من قانون العقوبات الفرنسي.

أما حرية الاختيار كشرط لتحمل المسؤولية الجزائية؛ فتعني أن الفاعل لديه القدرة على اتخاذ قراره دون تأثيرات خارجية قسرية، أي أن الجريمة لم تكن نتيجة إكراه مادي أو معنوي يجبره على ارتكابها (سرور، ٢٠٠٧). وقد حدد القانون العراقي حالات الإكراه التي تؤثر على المسؤولية الجزائية في دائرة حرية الاختيار في المادة ٦٣ من قانون العقوبات العراقي، وأولها الإكراه المادي، فإذا كان الفاعل تحت تهديد حقيقي ومباشر يُلزمه بارتكاب الفعل فإنه لا يُسأل جنائيًا، والإكراه المعنوي لاسيما الضغط النفسي والخوف الشديد، فقد يؤدي إلى تخفيف العقوبة وفقًا لسلطة القاضي التقديرية (بهنام، ١٩٦٥)، فضلاً عن الأوامر العسكرية أو الوظيفية، فإذا ارتكب الموظف جريمة التعذيب بناءً على أوامر رؤسائه، يُنظر في مدى قدرته على الرفض، أو ما إذا كان لديه خيار قانوني آخر (سلمان، ١٩٨٧).

وبذات الاتجاه ذهب القانون المصري، إذ اعتبر الإكراه سببًا مانعًا للمسؤولية في المادة ٦٤ من قانون العقوبات (حسني، ١٩٨٩)، وكذلك القانون الفرنسي الذي ميّز بين الإكراه الذي يؤدي إلى انتفاء المسؤولية كليًا والإكراه الذي يؤدي إلى تخفيف العقوبة (Pauliat, 2017).

٣. ٢ موجبات المسؤولية الجزائية عن انتهاك حق النزيل بالمعاملة الإنسانية:

تعد المسؤولية الجزائية عن انتهاك حق النزيل بالمعاملة الإنسانية وعدم التعذيب واحدة من أبرز الموضوعات التي تثير الاهتمام في النظام القانوني الجزائي نظراً لحساسيتها في مجال حقوق الإنسان، والغاية في هذا المجال محاسبة الأشخاص الذين ينتهكون حقوق النزلاء داخل المؤسسات الإصلاحية ويتطلب تحديد أركان المسؤولية الجزائية وجود مكونات متعددة تتعلق بالسلوك والنية الإجرامية أو حتى الإغفال الإداري (الأحمد، ٢٠١٠)، والاهم جريمة تعذيب النزلاء التي تعد من الجرائم التي تمس حقوق الأفراد الأساسية الخاصة بالمعاملة الإنسانية إذا ما تشكلت مكوناتها لتثار المسؤولية تجاه مرتكبيها خصوصًا في ضوء الالتزامات الدولية لحماية حقوق الإنسان (مهنا، ٢٠٠٩، صفحة ٥). وسنحث الجهود هنا إلى تحليل تفاصيل الجريمة لاسيما أركانها الأساسية، والتي تشمل الركن المادي والركن المعنوي والصفة الخاصة.

أولاً:- الركن المادي لجريمة التعذيب: يُقصد بالركن المادي للجريمة السلوك المتمثل بالأفعال التي يقوم بها الجاني وتؤدي إلى وقوع التعذيب، ويحلل إلى ثلاثة عناصر رئيسية (حسني، ١٩٨٩، صفحة ٥٠)، أولها السلوك الإجرامي المتمثل في أي عمل من شأنه إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي بالنزيل أو المودع، وذلك يشمل الإيذاء البدني كالضرب، الحرق، الصعق الكهربائي، الخنق، أو التقييد المؤلم، كذلك الإيذاء النفسي كالتهديد بالقتل أو الأذى أو الحرمان من النوم أو العزل الانفرادي أو التهديد بإيذاء الأقارب، أيضاً المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، كمنع الطعام أو الشراب لفترات طويلة، أو الحرمان من العناية الطبية، أو فرض أوضاع جسدية مرهقة لفترات طويلة (كويل، ٢٠٠٩).

وثاني عناصر الركن المادي يتمثل بالنتيجة الإجرامية التي تتحقق عند وقوع ضرر على النزيل أو المودع نتيجة فعل التعذيب، ولا يُشترط أن يكون الضرر دائماً أو خطيراً، بل يكفي أن يكون هناك تأثير نفسي أو جسدي يُصنّف على أنه تعذيب وفقًا للقانون، ولكي تكتمل صورة هذا الركن لابد من توافر العنصر الثالث المتمثل بالعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، أي يجب أن يكون هناك ارتباط مباشر بين الفعل الإجرامي والضرر الواقع على المجنى عليه، أي أن يكون التعذيب هو السبب المباشر في الأذى الذي لحق بالضحية، فإذا تبيّن أن الضرر نتج عن سبب آخر غير التعذيب، انتفت العلاقة السببية وانتفى معه الركن المادي للجريمة (الحديثي، ١٩٩٢).

ثانياً:- الركن المعنوي لجريمة التعذيب: والذي يمثل العلاقة النفسية الرابطة بين الجاني والجريمة في دائرتي العلم والارادة، ويتجلى بصورة القصد الجرمي أو الخطأ غير العمدي، ويتطلب القانون أن يكون التعذيب مُرتكباً عن قصد، أي أن يكون الجاني على علم وإرادة بارتكاب فعل التعذيب، ويتحقق هذا الركن من خلال القصد الجنائي العام، أي يجب أن يكون الجاني عالمًا بأن الفعل الذي يقوم به يُشكل تعذيبًا، وأنه يؤدي إلى إلحاق الأذى بالضحية، ومع ذلك يستمر في ارتكابه بإرادة حرة، ويتطلب توافر القصد الجنائي الخاص لكون جريمة التعذيب من الجرائم التي تتطلب قصدًا خاصًا يتمثل في إجبار الضحية على عمل معين لاسيما الإدلاء باعتراف أو شهادة، وهو الهدف الرئيسي من عمليات التعذيب التي تُمارس داخل السجون ومراكز التوقيف، فضلاً عن إلحاق عقوبة غير قانونية بالضحية، حيث قد يلجأ بعض القائمين على تنفيذ القانون إلى التعذيب كوسيلة للعقاب خارج نطاق القضاء بهدف الانتقام أو الإذلال، وهو دافع شخصي للفاعل نتيجة نزاعات سابقة بينه وبين الضحية (الشرع، ٢٠٠٩، صفحة ٢١٢).

ثالثاً:- من موجبات المسؤولية الجزائية عن جريمة التعذيب من حيث الصفة الخاصة بالفاعل في جريمة التعذيب: (١. صفة الموظف العام او من في حكمه السلطة او النفوذ المستمد. ٢. ان يكون ارتكاب التعذيب نتيجة استغلال السلطة) تتميز جريمة التعذيب بضرورة أن يكون الفاعل شخصًا معينًا بحكم منصبه أو دوره في المؤسسة العقابية أو الأمنية، وتأخذ صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة إذ يشترط في مرتكب جريمة التعذيب أن يكون موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة، مثل افراد الشرطة ومسؤولي السجون والمحققين في الأجهزة الأمنية والقضائية، وأي شخص يمارس سلطة قانونية على النزلاء أو المودعين (حربة، ١٩٨٠).

لما تقدم ظهر لنا وعلى نحو جلي أن موجبات المسؤولية الجزائية عن جريمة التعذيب هو ارتكاب جريمة التعذيب متصورة بأركانها الثلاثة (المادي، المعنوي، والصفة الخاصة بالفاعل)، ويعد التعذيب من أخطر الجرائم التي تهدر المعاملة الإنسانية وتستوجب تشديد العقوبات والرقابة على مراكز الاحتجاز لضمان عدم وقوعها، لذلك ومما يتطلب

تحقيق العدالة تفعيل آليات المحاسبة والمساءلة لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، والالتزام بالاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان لاسيما تلك التي تجرم المعاملة القاسية. أخيراً، نشير إلى المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم التعذيب، إذ تُعد جريمة التعذيب من الجرائم التي يمكن أن تُحال إلى المحكمة الجنائية الدولية، لكونها تُصنف كجريمة ضد الإنسانية إذا ارتُكبت بشكل واسع النطاق أو منهجي (الأساسي، ١٩٩٨)، ويمكن تحميل المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب للأفراد أمام المحاكم الوطنية أو الدولية، كما حصل في محاكمات نورمبرغ ويوغوسلافيا السابقة ورواندا (السعدي، ٢٠٠٢)، وكذلك الدول تُساءل عن التعذيب إذا ثبت أنه تم بعلم أو بتواطؤ السلطات الرسمية، ويمكن ملاحقتها أمام محكمة العدل الدولية أو هيئات الأمم المتحدة، ثم المسؤولية القيادية القائمة على مساءلة القادة العسكريين والمدنيين عن الأفعال التي ارتكبها مرؤوسوهم إذا كانوا على علم بها ولم يتخذوا تدابير لمنعها (الأساسي، ١٩٩٨).

وعن موقف القانون العراقي من المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم التعذيب تبين أن العراق صادق على اتفاقية مناهضة التعذيب (التعذيب، ٢٠٠٨) ، إلا أن التشريعات المحلية لا تزال تحتاج إلى تطوير لضمان التطبيق الفعلي لها بسبب التحديات التي تواجه تطبيق ذلك والمتمثلة بعدم مواءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية رغم وجود نصوص تحظر التعذيب، إلا أن القانون العراقي لا يتضمن تعريفًا واضحًا لجريمة التعذيب كما ورد في الاتفاقية الدولية وأهمها مناهضة التعذيب، وكذلك حالات الإفلات من العقاب في قضايا التعذيب، برغم كثرتها وتكرارها، فغالبًا ما لا يتم التحقيق فيها بجدية، مما يشجع استمرار الانتهاكات. إضافة إلى غياب آلية واضحة لتعويض الضحايا، إذ لا يوفر القانون العراقي وسائل فعالة لضحايا التعذيب للحصول على تعويضات. ومع كل ذلك يلاحظ ضعف الرقابة على السجون ومراكز الاحتجاز، مما يسمح بممارسة التعذيب دون محاسبة حقيقية.

لما تقدم نطرح التساؤل حول إمكانية محاكمة مرتكبي التعذيب في العراق أمام المحاكم الدولية؟

جوابا على ذلك نقول: يمكن مقاضاة مرتكبي التعذيب في العراق أمام المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الوطنية للدول التي تطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية، ولكن ذلك يتم بموجب شروط نذكرها تباعاً:

١. إذا كان التعذيب منهجيًا أو يشكل جزءًا من هجوم واسع النطاق ضد المدنيين، مما يجعله جريمة ضد الإنسانية.
٢. إذا تم في سياق نزاع مسلح، مما يجعله جريمة حرب.
٣. إذا قامت دولة أجنبية باعتقال أحد المسؤولين العراقيين المتهمين بالتعذيب ومحاكمته بناءً على الولاية القضائية العالمية، كما حصل في قضايا متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في دول أخرى.

لقد ظهر لنا مما تقدم أن العراق قد سار خطوات نحو الالتزام بالمعايير الدولية لمناهضة التعذيب، إلا أن التنفيذ الفعلي لايزال يشوبه الكثير من العقبات. ولضمان المساءلة الفعالة عن جرائم التعذيب نرى أنه يجب مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية مناهضة التعذيب من خلال تضمين تعريف واضح لجريمة التعذيب، وعقوبات صارمة لها، وتعزيز استقلالية القضاء لمنع تدخل السلطات في التحقيقات المتعلقة بالتعذيب، كذلك إنشاء آليات لمراقبة السجون وأماكن الاحتجاز، تشمل زيارات مفاجئة من قبل منظمات حقوقية، فضلاً عن تمكين الضحايا من اللجوء للقضاء من خلال توفير حماية للشهود، وبرامج دعم للضحايا، وتفعيل مبدأ الولاية القضائية العالمية، بحيث يمكن ملاحقة مرتكبي التعذيب حتى لو لم تكن الجريمة قد ارتكبت داخل العراق، فبذلك يمكن أن يُصبح العراق أكثر التزامًا بمبادئ حقوق الإنسان، ويضع حدًا لظاهرة الإفلات من العقاب في جرائم التعذيب داخل السجون وأماكن الاحتجاز.

٤. الخاتمة

ختاما نلخص اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات تمثل الركائز المحورية لموضوع البحث، ونطرح ما نراه ضروريا من مقترحات تثري موضوع البحث وتعالج مشاكله.

٤. ١ الاستنتاجات: استبان لنا من خلال البحث جملة استنتاجات نبينها تباعا:

١. تُعد المسؤولية الجزائية عن انتهاك حق النزيل في المعاملة الإنسانية إحدى الركائز الجوهرية لحماية حقوق الإنسان في إطار القانون الجزائي العراقي، إذ تمثل ضمانة عملية للحفاظ على الكرامة الإنسانية داخل المؤسسات الإصلاحية.

٢. إن مبدأ حظر التعذيب من المبادئ القطعية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد التزم به العراق بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، مما يفرض عليه واجبًا قانونيًا وأخلاقيًا بتأمين بيئة إصلاحية تصون كرامة النزلاء.

٣. يُعد التعذيب، سواء اتخذ شكل العنف الجسدي أو النفسي بهدف انتزاع اعترافات أو إنزال العقوبات غير المشروعة، جريمة دولية ترتقي إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية.

٤. بالرغم من وجود نصوص قانونية عراقية صريحة تُجرِّم التعذيب، إلا أن إشكالية التطبيق تبقى قائمة نتيجة ضعف الرقابة وغياب الإجراءات الفعالة لمساءلة المنتهكين، مما يحد من فعالية النصوص.

٥. تعاني العديد من المؤسسات الإصلاحية في العراق من قصور في معايير الرعاية الصحية والنفسية، وهو ما يشكل انتهاكًا مباشرًا لحق النزيل في المعاملة الإنسانية.

٦. تُظهر النصوص القانونية العراقية المتعلقة بحقوق النزلاء قصورًا تشريعيًا، إذ لم تُوفَّر ضمانات كافية تضمن المحاسبة الصارمة لمرتكبي الانتهاكات.

٧. يقتضي الحق في المعاملة الإنسانية توفير رعاية صحية ونفسية وبيئة إصلاحية لائقة تكفل للنزلاء الحد الأدنى من مقومات الحياة الكريمة، وهو ما لا يتوافر في كثير من السجون العراقية.

٨. قد تتخذ المسؤولية الجزائية عن الانتهاكات طابعًا جماعيًا استنادًا إلى قواعد المساهمة الجنائية، بحيث تشمل الموظفين الإداريين والأمنيين، بل وحتى الطواقم الطبية إذا اشتركوا أو سهلوا وقوع الانتهاك.

٩. تُبرز الدراسة الحاجة إلى تعزيز التثقيف القانوني والتوعية داخل المؤسسات الإصلاحية لضمان معرفة النزلاء بحقوقهم وإتاحة سبل التمسك بها.

١٠. إن تعزيز المساءلة الجنائية للمسؤولين عن الانتهاكات يمثل شرطًا أساسيًا لتحقيق الشفافية وضمان عدم الإفلات من العقاب، مما يعزز ثقة المجتمع في النظام الجزائي.

١١. يبقى الدور الدولي في حماية حقوق النزلاء في العراق محدودًا ما لم يتم تفعيل الآليات الدولية للرقابة والتقييم بشكل منتظم وشفاف.

١٢. تعاني المنظومة القانونية العراقية من ضعف في التكامل المؤسسي بين التشريع والقضاء والإدارة، الأمر الذي يعيق التنفيذ الفعّال للحقوق الأساسية المقررة للنزلاء.

١٣. تكتسب المنظمات غير الحكومية أهمية خاصة في رصد الانتهاكات داخل السجون وتقديم الدعم القانوني والإنساني للنزلاء، ما يتطلب تعزيز آلياتها القانونية والمؤسسية.

١٤. ان المساءلة الجزائية عن هذه الانتهاكات تمثل حجر الزاوية في حماية حقوق النزلاء إذ لا يكفي نص قانوني وحده بل يجب تفصيله.

٤. ٢ المقترحات: لما تقدم من استنتاجات نطرح مقترحاتنا بحسب محور كل منها:

- **المحور التشريعي:**

١. **تطوير المنظومة التشريعية** :إدخال تعديلات جوهرية على القوانين العراقية المنظمة للمؤسسات الإصلاحية بما يضمن حماية حقوق النزلاء، وتضمين عقوبات واضحة على منتهكيها.

٢. **مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية** :إدراج قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا) في التشريع العراقي لتصبح ملزمة.

- **المحور القضائي:**

٣. **تعزيز دور الادعاء العام** :تفعيل صلاحيات الادعاء العام في الرقابة على المؤسسات الإصلاحية ومساءلة مرتكبي الانتهاكات.

٤. **إصلاح المنظومة القضائية** :تسريع إجراءات المحاكمة بحق الموظفين الذين ينتهكون حقوق النزلاء، مع فرض عقوبات جزائية مشددة.

٥. **إصلاح نظام الشكاوى** :استحداث آلية شفافة وسهلة لتمكين النزلاء من تقديم شكاواهم وضمان حمايتهم من أي أعمال انتقامية.

- **المحور المؤسسي والإداري:**

٦. **إنشاء آليات رقابية مستقلة** :تشكيل لجان مستقلة لحقوق الإنسان لها صلاحية التفتيش على السجون وتقديم تقارير دورية للسلطات المختصة.

٧. **تحسين البيئة الإصلاحية** :تطوير البنية التحتية للسجون وتوفير خدمات صحية ونفسية متكاملة.

٨. **تأهيل الكوادر الإصلاحية** :إخضاع العاملين في السجون لدورات تدريبية متخصصة حول حقوق الإنسان ومعايير الأمم المتحدة.

٩. **برامج إعادة التأهيل والاندماج** :تبني سياسات حديثة تركز على إعادة تأهيل النزلاء ودمجهم في المجتمع بدلًا من الاقتصار على العقوبات السالبة للحرية.

- **المحور الحقوقي والرقابي:**

١٠. **التوعية القانونية للنزلاء** :تنفيذ برامج تثقيفية داخل المؤسسات الإصلاحية لتعريف النزلاء بحقوقهم القانونية.

١١. **تفعيل الرقابة الحقوقية** :تمكين المنظمات المحلية والدولية من زيارة السجون ورصد الانتهاكات.

١٢. **تعزيز التواصل الخارجي** :ضمان قنوات اتصال فعالة بين النزلاء وأسرهم ومحاميهم.

١٣. **التعاون الدولي** :تعزيز الشراكة مع المنظمات الدولية لتبادل الخبرات وتطوير سياسات حماية النزلاء.

١٤. **تشجيع البحث العلمي** :دعم الدراسات الأكاديمية المتخصصة بحقوق النزلاء كأساس لتطوير السياسات الإصلاحية.

المصادر والمراجع

إبراهيم محمد علي (٢٠٠٩). النظام القانوني لمعاملة المسجونين، دار النهضة العربية، القاهرة.

ابن فارس (١٩٩٩). معجم مقاييس اللغة، ج٣، م٢، دار الفكر، بيروت.

ابن فارس (١٩٩٩). معجم مقاييس اللغة، ج٣، م٢، دار الفكر، بيروت.

ابن منظور (١٩٩٠). لسان العرب، ج١، م١، دار صادر، بيروت، ١٩٩٠.

ابن منظور (١٩٩٠). لسان العرب، ج١، م١، دار صادر، بيروت.

احمد فتحي سرور (٢٠٠٧). الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة.

أميرة عبدالرحمن علي (٢٠٢٤). حق الخصوصية للنزلاء والمودَعين في السياسة الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك.

أندرو كويل (٢٠٠٩). منهجية حقوق الانسان في إدارة السجون، المركز الدولي لادارات السجون، ط٢، ترجمة وليد المبروك صفار.

ايلاف حسين شكور (٢٠٢١). حماية حقوق النزلاء بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، رسالة دبلوم عالي، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك.

جلال ثروت (٢٠١٢). نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

جمال ابراهيم الحيدري (٢٠١٠). أحكام المسؤولية الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد.

حاتم محمد صالح (٢٠١٩). تقديم النزلاء والمودعين دراسة مقدمة الى كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة.

حسام الدين الأحمد (٢٠١٠). حقوق السجين وضماناته، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت.

حكمت موسى سلمان (١٩٨٧). طاعة الاوامر وأثرها في المسؤولية الجزائية، ط١، بغداد.

رائح فغرور (٢٠١٨). نظام الخلوة الشرعية للسجين، مجلة جامعة الامير عبد القادر، العدد ١٣، قسنطينة.

رمسيس بهنام (١٩٦٥). النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية.

سعاد عبدالكريم (٢٠١٩). حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس.

السعيد مصطفى السعيد (١٩٦٢). الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار المعارف، القاهرة.

الضرغام الصادق خليفة عبدالله (٢٠١٧). حق المسجون في المعاملة الإنسانية، بحث منشور في مجلة العدل، المجلد ١٩، ع٤٩.

عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الأسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢.

عبد الامير العكيلي و سليم حربة (١٩٨٠). اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، في جامعة الموصل.

عز الدين وداعي (٢٠١٠). رعاية نزلاء المؤسسات العقابية، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، ص١١ وما بعدها..

عطية مهنا (٢٠٠٩). حق المسجون في عدم التعرض للتعذيب، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مجلد ٥٢، ع٢.

علي حسين الخلف، سلطان عبدالقادر الشاوي (٢٠١٥). المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد.

عمر بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح (١٩٨٣). دار الرسالة، الكويت.

عمر بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح (١٩٨٣). دار الرسالة، الكويت.

فاضل صالح السامرائي (٢٠١٢). المعجم العربي المعاصر، ج١، م١، دار الفكر، دمشق.

فخري عبد الرزاق الحديثي (١٩٩٢). شرح قانون العقوبات القسم العام, مطبعة الزمان، بغداد.

الفيروزآبادي (٢٠٠٨). القاموس المحيط، ج٢، م١، دار الفكر، بيروت.

الفيروزآبادي (٢٠٠٨). القاموس المحيط، ج٢، م١، دار الفكر، بيروت.

لويس معلوف (٢٠٠٣). المنجم في اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان ط٤٠.

لويس معلوف (٢٠٠٣). المنجم في اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان ط٤٠.

مجمع اللغة العربية المصري (٢٠١١). المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٥.

مجمع اللغة العربية المصري، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٥، ٢٠١١.

محمود نجيب حسني (١٩٨٩). شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة.

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان (٢٠١٩). حقوق الانسان والسجون، ط٥.

نبيل العبيدي (٢٠١٥). أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدول بالمواثيق الدولية، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة.

هبة علي حسين (٢٠١٤). أوضاع السجين وحقوقه دوليا ووطنيا، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان.

وصفي هاشم عبد الكريم الشرع (٢٠٠٩). جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٢٤، العدد ١ (٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٩).

القوانين:

الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

الوقائع العراقية العدد ٢٨٥٢ في ٥/ ١٠/ ١٩٨١.

الوقائع العراقية العدد ٣٩٣٦ في ٢٤ / ٦/ ٢٠٠٢.

الوقائع العراقية العدد ٤٤٩٩ في ١٦ / ٧/ ٢٠١٨.

الوقائع العراقية، العدد ٤١٢٩، تاريخ ٢٠٠٩/٠٧/١٣

قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته لغاية ٢٠٢٣.

قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.

قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

قانون السجون الفرنسي (Loi n° 2009-1436 du 24 novembre 2009)

الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

اتفاقية مناهضة التعذيب ١٩٨٤.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ظروف المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

قواعد نيلسون مانديلا ٢٠١٥.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

Crétenot, M (2015). Les régimes de détention et le traitement des détenus. La Documentation Française.

Crétenot, M. (2015). Les régimes de détention et le traitement des détenus. La Documentation Française.

Duroy, S. (2020). La responsabilité pénale en milieu carcéral. Éditions Berger-Levrault .

Herzog-Evans, M. (2019). Les établissements pénitentiaires en France. Presses Universitaires de France (PUF)

Pauliat, H. (2017). Les droits fondamentaux des détenus. Bruylant.

بەرپرسیاریێتی تاوانکاری لەبەرامبەر پێشێلکردنی مافی زیندانییەکان لە دامەزراوە چاکسازییەکانی عێراق لە مامەڵەکردنی مرۆیی دا
(توێژینەوەیەکی شیکاری بەراوردکاری سەبارەت بە بەرپرسیاریێتی تاوانکاری لە پێشێلکردنی مافی زیندانی و نەشکەنجەدان)

پوختە

ئەم توێژینەوەیە لێکۆڵینەوە لەوە دەکات کە دەسەڵاتی جێبەجێکردن و دادوەری لە عێراق تا چەند ئەرکەکانی خۆیان بۆ پاراستنی مافی زیندانییەکان لە چاکسازییەکان جێبەجێ دەکەن، لە چوارچێوەی یاسا نێشتمانییەکان و رێککەوتنامە نێودەوڵەتییەکانی مافی مرۆڤ. توێژینەوەکە تیشک دەخاتە سەر سێ ڕەهەندی سەرەکی: دڵنیابوون لە مامەڵەی مرۆڤانە لەگەڵ زیندانییەکان، ڕێگریکردن لە ئەشکەنجەدان بە هەموو جۆرەکانییەوە، و پێشکەشکردنی خزمەتگوزارییە تەندروستی و دەروونییە پێویستەکان. توێژینەوەکە لەسەر ئەو بنەما بنەڕەتییە دامەزراوە کە سەرەڕای ئەوەی یاساکانی عێراق بڕگەیەکی ڕوونیان تێدایە کە هەر پێشێلکارییەکی ئەو مافانە بە تاوان دەزانن، بەڵام کێشەکە لە جێبەجێکردنیاندایە، ئەمەش ڕێگری دەکات لە کاراکردنی میکانیزمەکانی لێپرسینەوە. بۆ چارەسەرکردنی ئەمە، ڕێبازێکی شیکاری بەراوردکاری بەکارهێنرا، کە بە شێوازی وەسفکەر و ئیندێکتیف تەواوکرابوو، بۆ وێرانکردنی دەقە یاساییەکان و دیاریکردنی بنەما و پاساوەکانی بەرپرسیاریێتی تاوانکاری. توێژینەوەکە کەلێنێکی بەرچاوی لە نێوان بڕگە یاساییەکان و واقیعی سەر زەوی لەناو زیندانەکاندا ئاشکرا کردووە، بەو پێیەی ڕاپۆرتەکان بەردەوامن لە ئاماژەدان بە پراکتیکەکان کە ئاماژەن بۆ مامەڵەی خراپ و پشتگوێخستنی پزیشکی و دەروونی، ئەمە جگە لە لاوازی ڕێکارەکانی چاودێریکردن لەسەر هەردوو ئاستی دادوەری و کارگێڕی. هەروەها نەبوونی سزای ڕێگریکردن و ناتەبایی هەندێک یاسا نیشتمانییەکان لەگەڵ ڕێککەوتنامە نێودەوڵەتییە پەیوەندیدارەکان، وەک ڕێککەوتنامەی دژی ئەشکەنجەدان و پەیڕەوی ناوخۆی ماندێلا، ڕۆڵێکی بەرچاویان لە بەردەوامکردنی بێ سزایی هەبووە. لەسەر بنەمای ئەم دۆزینەوانە، توێژینەوەکە بە کۆمەڵێک پێشنیار کۆتایی دێت کە چاکسازیی یاسایی و باشترکردنی ئەدای دادوەری و بەرزکردنەوەی ژینگەی دامەزراوەیی لەخۆدەگرێت، لەگەڵ گرنگیدان بە پشتیوانیکردنی چاودێری سەربەخۆ، ئاسانکردنی ڕێکارەکانی سکاڵاکردن، و دابینکردنی ڕاهێنان بۆ کارمەندانی زیندانەکان بۆ دڵنیابوون لە پاراستنی کاریگەرانەی مافەکانی زیندانییەکان و بەهێزکردنی متمانەی گشتی بە سیستەمی دادوەری تاوانکاری عێراق.

وشە سەرەکیەکان: بەرپرسیاریێتی تاوانکاری، زیندانی، چاودێری، مافی مرۆڤ، دەستدرێژی.

Criminal Liability for Violating the Right of Inmates in Iraqi Correctional Facilities to Humane Treatment (A Comparative Analytical Study of Criminal Liability for Violating the Rights of Inmates and The Prohibition of Torture)

ABSTRACT

This research examines the extent to which the executive and judicial authorities in Iraq fulfill their obligations to protect inmates' rights in correctional facilities, within national legislation and international human rights conventions. The research focuses on three main dimensions: ensuring humane treatment, preventing torture in all its forms, and providing necessary health and psychological services. The study is based on the fundamental premise that, despite Iraqi laws containing clear provisions criminalizing any violation of these rights, the problem lies in their implementation, hindering accountability mechanisms. To address this, a comparative analytical approach was employed, complemented by descriptive and inductive methods, to deconstruct legal texts and identify the foundations for criminal liability. The study revealed a significant gap between legal provisions and prison reality, as reports continue to indicate practices indicative of ill-treatment and medical and psychological neglect, alongside weak oversight procedures at judicial and administrative levels. The absence of deterrent penalties and the inconsistency of some national laws with international conventions, such as the Convention against Torture and the Mandela Rules, have also played a significant role in perpetuating impunity. Based on these findings, the research concludes with proposals encompassing legislative reform, improving judicial performance, and enhancing the institutional environment, with a focus on supporting independent oversight, simplifying grievance procedures, and training prison staff to ensure effective protection of inmates' rights and strengthen public trust in the Iraqi criminal justice system.

KEYWORDS: Criminal liability, Inmate, Oversight, Human rights, Violation.